

ظهير شريف بتحويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء
الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع
بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم.

**ظهير شريف رقم 1.92.171 صادر في
23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بتحويل
الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام
زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاوله
مهام منصبهم¹.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

لوزير الأول أن يكلف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاوله مهام منصبهم.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4175 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992)، ص 1456.